.

وقيل لا رضخ لها ولا سهم قال في الرعاية الكبرى وهو بعيد .

تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه يسهم لها ولو كان غاصبها من أصحاب الرضخ وهو صحيح قدمه في الرعايتين والحاويين .

وقيل بل يرضخ لها وأطلقهما في المغني والشرح .

وقيل لا يسهم لها ولا يرضخ كما تقدم .

وقال في الفروع في باب العارية وسهم فرس مغصوب كصيد جارح مغصوب .

وقال في باب الغصب إذا صاد بالجارح هل يرد صيده أو أجرته أو هما ثلاثة أوجه وأطلقهن .

فائدة ليس للأجير لحفظ الغنيمة ركوب دابة من الغنيمة إلا بشرط .

قوله وإذا قال الإمام من أخذ شيئا فهو له أو فضل بعض الغانمين على بعض لم يجز في إحدى الروايتين .

وإذا قال الإمام من أخذ شيئا فهو له ففي جوازه روايتان وأطلقهما في المغني والشرح والفروع .

إحداهما لا يجوز مطلقا وهو المذهب وصححه في التصحيح وبن منجا في شرحه وجزم به في الوجيز .

والثانية يجوز مطلقا وقيل يجوز لمصلحة وإلا فلا صححه في الرعايتين والحاويين وحكياه رواية .

قلت وهو الصواب ونقل أبو طالب وغيره إن بقي ما لا يباع ولا يشترى فهو لمن أخذه .

فائدة لو ترك صاحب القسم شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله فقال الإمام من أخذ شيئا فهو له فهو لمن أخذه نص عليه أحمد